نزاع ـ بين الهيئة العامه لنظافة وتجميل القاهره ـ شركة المقاولون العرب ـ عدم اختصاص ـ لكـــــون أحد اطراف النزاع من اشخاص القانون الخاص .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٢ واستعرضت قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ٧٢ الماده ٦٦ منه .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع وضع فى الماده (٦٦ فقرة د) من القانـــــون المذكور أصلا عاماً من مقتضاه اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح أو بين الهيئات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهـــات بعضها البعض وهى جميعا من أشخاص القانون العام ، ومن ثم فان ولاية الجمعية العمومية بنظر المنازعـــات تنحسر عن تلك التى يكون أحد أطرافها شخصاً من أشخاص القانون الخاص ولو كان الطرف الاخر فى المنازعـــة من أشخاص القانون العام .

واذ كان الحاصل فى الحالة المعروضة أن المنازعة الماثلة بين الهيئة العامه لنظافة وتجميل القاهـرة وشركة المقاولون العرب حول سداد مبلغ ١٥٢٦٤ جنيه قيمة التلفيات التى لحقت اشارة مرور بميدان العروبـــة ملك الهيئة الأولى بسبب تابع الشركة الثانية فإن المنازعة والحال كذلك تخرج عن اختصاص الجمعية العموميـــة لقسمى الفتوى والتشريع .

(فتوى رقم ١١١٦ بتاريخ ٢٩/ ١٢/ ٢٠٠٢ ملف رقم٣٢/٢/٣٣٩٧)

(فتوى رقم ٩٩٣ بتاريخ ٣٠/ ١١/ ٢٠٠٢ ملف رقم ٣٢/٢/٣٣٢٦)

(فتوى رقم ٩٩٢ بتاريخ ٣٠/ ١١/ ٢٠٠٢ ملف رقم ٣٢/٢/٣٣٨٩)

(فتوى رقم ٩٩٥ بتاريخ٣٠/ ١١/ ٢٠٠٢ ملف رقم ٣٢/٢/٣٣٠٧)